احتمال جعل الفاعل آلة للحامل و لا يبقى منسوبا الى الفاعل فاحتمال كونه آلة انما هو
شرط لنسبة الفعل الى الحامل حتى كانه هو الفاعل حقيقة فاذا اكره غيره على
قتل شخص فقتله فذلك الفعل منسوب الى الحامل فان كان عمدا فعليه القصاص
وان كان خطأ فالدية على عاقلته و لا شئ على الفاعل لانه بمنزلة آلة لا اختيار لها
كالسيف في يد القاتل فتدبر   ص على المكره لا المكره الاول بالكسر والثانى
بالفتح   ص والحرمات انواع ما مر كان فى تقسيم المكره عليه باعتبار نسبته
الى الحامل والمحمول وهذا فى تقسيمه باعتبار حل اقدام المكره بالفتح وعدم حله
لانه قتل للولد حكما لما فيه من فساد الفراش اذا كانت منكوحة الغير
وضياع النسل ان لم تكن وذلك بمنزلة القتل للولد حكما فلا يثبت الترخيص
وهما فى ذلك سواء اى المكره والمكره عليه مستويان فى خوف التلف فيستويان
فى استحقاق الصيانة فسقط الكره فى حق تناول دم المكره عليه للتعارض فلا
يحل اصلا   واما زنا المراة فمما يحتمل الرخصة الخ فيكون من النوع الثالث
كما فى التوضيح وهذا محترز قوله كالزنا بالمراة   فان الاكراه الملجى يبيحها
اى يبيح المحرمات حرمة تحتمل السقوط لانه قد استثنى عن تحريم الميتة ونحوها
حالة الاضطرار فيبقى على الاباحة والاكراه الملجى لخوف تلف النفس او العضو
نوع من الاضطرار وان تخصص الاضطرار بالمخمصة يثبت فى الاكراه بدلالة
النص لما فيه من خوف فوات النفس والعضو   لان الموضع خفى قال فى
التعبير يرجى ان لا يكون آثما لانه قصد اقامة الشرع فى التحرز عن ارتكاب المحرم
فى زعمه لان دليل زوال الحرمة عند الضرورة خفى فعذر بالجهل كما فى الخطاب
قبل الشهرة كالصلاة فى حق من اسلم فى دار الحرب ولم يعلم بوجوبها ذكره فى
المبسوط   لا غير الملجى بالنصب عطفا على الملجى اى فانه لا يبيحها
للشبهة فان الاكراه لو كان ملجئا اوجب الحل فاذا وجد جزء منه يصير شبهة
كالملك فى الجزء من الجارية المشتركة يصير شبهة فى اسقاط الحد عن الشريك
وهذا استحسان والقياس الحد اذ لا تأثير للاكراه بالحبس ونحوه فى الافعال
فوجوده كعدمه   وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة يعنى
انه

انه لا يحل متعلقها قط لكن قد يرخص العبد فى فعله مع بقاء الحرمة وذلك لان
الكفر حرام ابدا واجراء كلمة الكفر كفر صورة لتعلق الاحكام بالظاهر فيكون حراما
ابدا الا انه رخص فيه بالاكراه مع اطمئنان القلب بالايمان وكذا حرمة افساد الصوم
والصلاة ونحوهما او تركهما لحرمة مؤبدة ممن هو اهل للوجوب لكن الصوم ونحوه
يحتمل السقوط بالاعذار بخلاف الايمان   ومن هذا النوع الخ فصله عما قبله
لما علمت آنفا من احتمال الصوم ونحوه السقوط بخلاف الايمان والحاصل ان كلا
منهما من حقوق الله تعالى وحرمتهما لا تحتمل السقوط لكن احدهما يحتمل
السقوط دون الاخر   ص وحرمة تحتمل السقوط الخ ادرج صاحب التوضيح
هذا النوع تحت الذى قبله وجعل النوع الثالث ثلاثة اقسام اما ان يكون فى
حقوق الله تعالى او فى حقوق العباد والاول اما ان يحتمل السقوط او لا الاول
وكأن المص رح جعله قسما برأسه لما اشار اليه من احتمال هذه الحرمة السقوط
فى الجملة ولما نقل ان محمدا رح قيد الحكم هنا بالاستثناء فقال كان شهيدا ان شاء
الله تعالى بخلاف ما قبله و قال الوافى وجهه انه لما لم يكن فى معنى العبادات من
كل وجه بناء على ان الامتناع عن الترك فيهما من باب اعزاز الدين قيد الحكم
بالاستثناء   بالاكراه الكامل اى الملجى   فوق حرمة المال لانه مهان
مبتذل ربما يجعله صاحبه صيانة لنفس الغير وطرفه   والحسنى وزيادة
تلميح للاية الكريمة وعن ابن عباس الحسنى الجنة والزيادة مضاعفة الحسنة
بعشر امثالها و فى صحيح مسلم وغيره اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله
عز وجل تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة
وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم
ثم تلى هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة رزقنا الله تعالى ذلك بمنه
وكرمه امين   بعد ان الثلث هو المسمى الآن بالاول فى عرف المؤذنين
فى الجامع المزبور وكان يسمى بالثلث لانه كان فى اخر ثلث الاخير وهذا
اخر ما نسجه اليراع على القراطيس من البرود السود   ورفع راسه
عنده من الركوع والسجود   وذلك فى ليلة السبت لثمانى عشرة خلون

Copyright © King Saud University